كلية المستقبل الجامعة
قسم القانون
م.م رحيم جاسم حمزة

محاضرات مادة المرافعات المدنية
المرحلة الثالثة
للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢

ثانياً :المحاضرة الثانية / الوكالة بالخصومة

الوكالة في نطاق قانون المرافعات تختلف عن الوكالة في نطاق القانون المدني والتي ورد تعريفها في المادة (٩٢٧) منه (بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) ، كون الوكالة في القانون المدني تستخدم في أجزاء التصرفات القانونية كإبرام العقود مثل (عقد البيع او الإيجار او الهبة او العارية او عقد الزواج) ولا يمكن ان تستخدم تلك الوكالة في نطاق الإجراءات القضائية ، والوكالة بقانون المرافعات هي وكالة من نوع خاص يطلق عليها (الوكالة بالخصومة) أجاز بها المشرع مباشرة الإجراءات القضائية لأنها تخول الوكيل ممارسة الإجراءات القانونية التي تحفظ حق موكله وإقامة الدعاوى والمرافعة فيها الى مرحلة ختامها مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو يشترط القانون تفويضاً خاصاً ، وموضوع الوكالة بالخصومة يتطلب معرفة الأشخاص الذين أجاز لهم القانون ان يكونوا وكلاء بالخصومة ، مع بيان أنواع الوكالة بالخصومة ، وكذلك دراسة موضوع عزل الوكيل او اعتزاله وسنبين ذلك وفقاً لما يلي :

١- تحديد الشخص الذي أجاز له قانون المرافعات أن يكون وكيلاً بالخصومة:

ورد في المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكنهم مباشرة الوكالة بالخصومة (المحامون ، الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة ، والنائب عن غيره في حالات معينة ، وموظفو الدوائر الرسمية) ، على عكس الوكالة في نطاق القانون المدني الذي أجاز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة مباشرتها وسنوضح ذلك وفقا لما يلي :

أ- المحامون : المبدأ العام أنه لا يجوز لغير المحامين المسجلين في دول المحامين إبداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق او الدفاع عنها أمام المحاكم في كل الدعاوى وأمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها ، والمحامين في العراق على ثلاث درجات (أ،ب،ج) لكل درجة ضوابط تسمح له بممارسة نشاطه كمحامي بحسب المادة (٢٢) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .

وللمحامي سواء كان خصماً او وكيلاً في دعوى ان ينيب عنه في الحضور او المرافعة وغير ذلك من اجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرم الطابع يرسله الى المحكمة مالم يكن في سند التوكيل ما يمنع من ذلك .

ب- الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة :

هؤلاء الأشخاص لهم الحق في الحضور عمن وكلهم في الدعاوى البدائية لحد مليون دينار ، ودعاوى الأحوال الشخصية ، ولا يشترط في هؤلاء ان يكونوا من المحامين ولا حتى من الحقوقيين لأنه لو كانوا بهذا الشرط لما كان هناك من مبرر للنص على هذا الاستثناء وتقييده بالدعاوى البدائية والأحوال الشخصية وقصر على الأقارب لحد الدرجة الرابعة ، وهذا الاستثناء يحتاج الى إعادة نظر من قبل مشرعنا حالياً وفي المستقبل لأن قانون المرافعات قانون إجرائي علمي وعملي يحتاج ان يكون الشخص قادراً على ممارس الإجراءات للدفاع عن غيره .

ج- النائب عن غيره في حالات معينة :

أجاز قانون المرافعات ، لمن ينوب عن غيره بسبب الوصاية او الولاية او القيمومة او التولية، ان يحضر عنه المرافعة في نفس شروط الأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة .

د- موظفو الدوائر الرسمية :

أجاز قانون المرافعات وكذلك قانون المحاماة لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ان تنيب عنها أحد موظفيها الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون الحضور والمرافعة أمام المحاكم والجهات ذات الصفة القضائية .. ويشترط ان يكون الحضور بمقتضى وكالة رسمية مصدقة من الوزير او رئيس الدائرة .

٢- أنواع الوكالة بالخصومة :

أجاز القانون المدني كقاعدة عامة تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣١) في القانون المدني العراقي (يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق حصوله وبالخصومة في حق له صحة الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم) ... وهكذا نجد ان الوكالة إما عامة او خاصة وهذا التقسيم نجده أيضاً في قانون المرافعات بصدد الوكالة بالخصومة فهو يقسمها الى نوعين :

١- الوكالة العامة بالخصومة

٢- الوكالة الخاصة بالخصومة

١- الوكالة العامة بالخصومة : وهي تلك الوكالة التي تخول الوكيل حق الخصومة عن موكله في الدعاوى كافة و في جميع مراحل المحاكمة.

٢- الوكالة الخاصة بالخصومة : وهذه الوكالة تكون في دعوى معينة ويجوز تصديقها من الكاتب العدل أو من قبل القاضي الذي ينظر الدعوى التي تم التوكل فيها. وتكون سارية المفعول حتى انتهاء آخر ادوار المرافعة ومراحل الدعوى .

٣- عزل الوكيل واعتزاله : من حق الوكيل عزل المحامي وتعيين محامي جديد وكذلك من حق المحامي أن يعتزل عن الوكالة لأسباب يحددها ، وللقاضي سلطة تقديرية لقبول أو رفض الاعتزال .

المصادر :

١- د . آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٢- د . هادي حسين الكعبي ، محاضرات في قانون المرافعات المدنية ، جمعة بابل ، كلية القانون .

٣- القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .